

## تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-442

سعد الشثري

قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا الالباب الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ولا عدوان الا على  
الظالمين. واسهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولـي الصالحين. وـاـشـهـدـاـنـ مـحـمـدـ - 00:00:12

محمدـاـ عـبـدـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ اـمـاـمـ المـتـقـيـنـ وـقـائـدـ غـرـ المـيـامـيـنـ عـلـيـهـ مـنـ رـبـهـ وـعـلـىـ اللهـ وـعـلـىـ صـحـبـهـ اـفـضـلـ الصـلـاـةـ وـاـتـمـ التـسـلـيـمـ اـلـىـ يـوـمـ  
الـدـيـنـ وـبـعـدـ فـاـهـلـاـ وـسـهـلـاـ وـمـرـحـبـاـ بـكـمـ مـشـاهـدـيـنـ الـكـرـامـ مـتـابـعـيـنـ فـيـ كـلـ مـكـانـ عـبـرـ قـنـاـةـ اـبـنـ عـثـيـمـيـنـ الـفـضـائـيـةـ فـيـ بـرـنـاـمـجـكـمـ فـيـ سـيـرـ  
الـفـقـهـ الـذـيـ نـسـتـعـرـضـ فـيـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ بـشـكـلـ - 00:00:57

بـمـيـسـرـ بـمـبـسـطـ يـسـهـلـ عـلـىـ الـمـشـاهـدـ فـهـمـهـ وـاـسـتـمـاعـهـ. يـسـرـنـاـ انـ يـكـونـ فـيـ هـذـاـ الـبـرـنـاـمـجـ الدـائـمـ ضـيـفـاـ لـنـاـ مـعـالـيـ الشـيـخـ الـدـكـتـورـ سـعـدـ بـنـ  
نـاـصـرـ الشـفـرـيـ فـاـهـلـاـ وـسـهـلـاـ بـكـمـ مـعـالـيـ الشـيـخـ. حـيـاـكـ اللهـ وـحـيـاـ اللهـ الـاـخـوـانـ الـمـشـاهـدـيـنـ. وـاـسـأـلـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ - 00:01:17  
اـنـ يـرـزـقـنـاـ وـاـيـاـهـمـ الـقـبـولـ وـاـنـ يـوـفـقـنـاـ وـاـيـاـهـمـ لـعـمـلـ صـالـحـ رـشـيدـ يـرـضـيـ رـبـ الـعـزـةـ وـالـجـلـالـ عـنـ الـجـمـعـ. اللـهـ اـمـيـنـ الـكـرـامـ نـحـنـ مـعـكـمـ فـيـ  
كـتـابـ الـصـيـامـ وـفـيـ بـابـ مـاـ يـفـسـدـ الصـومـ وـيـوـجـبـ الـكـفـارـةـ وـنـحـنـ مـعـكـمـ فـيـ مـسـائـلـ الـجـمـاعـ حـيـثـ عـرـضـنـاـ مـسـائـلـ الـجـمـاعـ فـيـ حـلـقـتـيـنـ فـيـ  
الـحـلـقـتـيـنـ الـمـاضـيـةـ - 00:01:36

وـهـاـ نـحـنـ نـسـتـكـمـلـ هـذـهـ مـسـائـلـ وـمـاـ تـبـقـيـ مـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـلـقـةـ بـاـذـنـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ. لـكـ بـادـيـ ذـيـ بـدـءـ عـلـ الشـيـخـ حـفـظـهـ اللهـ اـنـ  
يـعـرـجـ حـوـلـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ حـوـلـ مـسـأـلـةـ تـمـنـعـ الـمـرـأـةـ عـنـ زـوـجـهـاـ فـيـ لـيـلـةـ رـمـضـانـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ - 00:01:56

الـاـسـوـقـ اـلـىـ بـعـضـ الـاـزـوـاجـ اـنـ يـفـسـدـ صـومـهـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ فـيـ جـمـاعـ زـوـجـتـهـ تـفـرـيـغـاـ لـمـاـ هـوـ عـلـيـهـ. الـمـسـأـلـةـ هـيـ مـسـأـلـةـ كـثـرـةـ الـزـوـاجـاتـ  
الـتـيـ تـتـمـ فـيـ الصـيـفـ فـيـ شـهـرـ شـعـبـانـ. مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ قـرـبـ رـمـضـانـ فـيـؤـدـيـ بـعـضـ الـاـزـوـاجـ إـلـىـ اـنـتـهـاـكـ حـرـمـةـ - 00:02:16  
فـيـفـسـدـ صـومـهـ بـجـمـاعـ زـوـجـتـهـ حـيـثـ اـنـ حـدـيـثـ عـهـدـ بـزـوـاجـ. حـمـدـ للـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ اـشـرـفـ الـاـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ تـلـيـنـاـ  
اـمـاـ بـعـدـ فـاـوـلـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ زـوـجـةـ اـنـ تـتـمـنـعـ مـنـ زـوـجـهـاـ - 00:02:36

وـقـدـ وـرـدـ فـيـ الـخـبـرـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـكـرـ اـنـ الـمـرـأـةـ اـذـ دـعـاـهـاـ زـوـجـهـاـ فـلـتـجـبـ وـلـوـ كـانـتـ عـلـىـ قـتـبـ وـلـوـ كـانـتـ عـلـىـ التـنـورـ  
وـذـكـرـ اـنـ الـمـرـأـةـ الـمـهـاـجـرـةـ لـفـرـاـشـ زـوـجـهـاـ تـبـيـتـ تـلـعـنـهـاـ الـمـلـائـكـةـ حـتـىـ تـصـبـحـ - 00:02:52

وـمـنـ هـنـاـ فـتـمـنـوـاـ زـوـجـهـاـ لـغـيـرـ سـبـبـ مـشـرـوـعـ هـذـاـ يـعـدـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ. لـوـ كـانـتـ حـائـضـ لـوـ كـانـتـ عـنـدـهـاـ صـلـوـاتـ تـقـضـيـهـاـ وـنـحـوـ  
ذـلـكـ فـتـقـدـمـ الـوـاجـبـ. اـمـاـ الـمـنـدـوـبـاتـ فـلـاـ يـحـقـ لـهـ اـنـ تـقـدـمـ الـمـنـدـوـبـاتـ عـلـىـ طـلـبـ زـوـجـهـاـ - 00:03:10

فـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ قـدـ اـخـبـرـ بـاـنـهـ لـاـ يـحـلـ لـلـمـرـأـةـ اـنـ تـصـوـمـ تـطـوـعـاـ وـزـوـجـهـاـ شـاهـدـ لـاـ بـاـذـنـهـ وـمـنـ هـنـاـ فـانـهـ آـآـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ اـنـ  
تـجـبـ زـوـجـهـاـ وـاـذـاـ اـضـطـرـ الـزـوـجـ اـلـىـ جـعـلـ جـمـاعـهـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ بـسـبـبـ الـزـوـجـةـ وـتـمـنـعـهـ بـالـلـيـلـ فـانـهـ تـأـمـ بـذـلـكـ اـنـماـ - 00:03:30  
اعـظـمـ مـنـ اـسـمـهـ الـاـولـ وـيـكـونـ عـلـيـهـ وـزـرـ هـذـاـ الـجـمـاعـ فـيـ النـهـارـ وـلـذـكـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ اـنـ تـتـقـيـ اللـهـ فـيـ نـفـسـهـ وـفـيـ زـوـجـهـاـ وـانـ تـبـذـلـ لـهـ  
نـفـسـهـاـ. وـانـ لـاـ تـتـمـنـعـ مـنـهـ اـهـ الـمـسـأـلـةـ الـاـخـرـىـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ وـجـودـ اـهـ الـزـوـاجـاتـ قـبـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ اـنـ بـعـضـ الـزـوـاجـ قـدـ يـقـعـ  
الـزـوـاجـ الـجـدـدـ قـدـ - 00:03:55

يـقـعـ فـيـ جـمـاعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ فـحـيـنـذـ نـقـولـ لـاـبـدـ مـنـ تـوعـيـةـ هـؤـلـاءـ وـتـذـكـرـهـمـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـتـخـوـيـفـهـمـ مـنـهـ سـبـحـانـهـ عـلـىـ وـيـكـونـ عـلـىـ  
الـمـأـذـونـيـنـ قـسـطـ مـنـ ذـلـكـ وـيـكـونـ عـلـىـ الـقـرـابـةـ قـسـطـ مـنـ ذـلـكـ وـنـحـوـ آـآـ هـذـاـ - 00:04:22

وـاـذـاـ خـشـيـ الـاـنـسـانـ مـنـ نـفـسـهـ فـيـ النـهـارـ اـنـ يـطـأـ زـوـجـتـهـ فـلـاـ يـقـرـبـ الـبـيـتـ فـيـ النـهـارـ مـرـةـ وـاـحـدـةـ. فـيـكـونـ فـيـ الـمـسـجـدـ يـكـونـ فـيـ عـنـدـ قـرـيبـ  
عـنـدـ اـهـلـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ حـتـىـ يـكـونـ فـيـ الـمـجـلـسـ اـذـ خـشـيـ اـنـ عـنـدـ وـجـودـهـ فـيـ الـفـرـاـشـ اـنـ يـجـامـعـ زـوـجـتـهـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ لـاـنـ جـمـاعـ -

في نهار رمضان مشكلة كبيرة فيها يترتب عليها آآ اثام ويترتب عليها كفارات ويترتب عليها ما يترتب عليها هو لذلك كون الانسان يحتاط ويبتعد عن المواطن التي قد تؤدي به الى ذلك لا شك انه اولى - 00:04:59

ومثل هذا اولئك الذين قد يكون عندهم مخالفة للشريعة في محادثة النساء والاتصال بهن فقد تكون هناك مواعيدات خروج وخلوة قد يترتب عليها حصول هذا المنكر العظيم في نهار رمضان ويترتب عليه الكفاراة المغلظة - 00:05:17

مع مع الاسم المتعاقب في كونه انتهك حرمة الشهر من جهة وفي كونه قد آآ جامع بزنا مما اشتدا اسمه ويعظم جرمته. وقد وردت النصوص بالتحذير من هذه الجريمة الشنيعة. فكيف اذا وقعت مفسدة للصوم - 00:05:39

صوم رمضان آآ فحينئذ تتعاظم آآ الذنوب وتنتضاعف آآ السيئات. فالمعنى ان الانسان اذا قدر انه ويتزوج قبيل شهر رمضان فينبغي به ان يراعي نفسه. وان يلاحظ مثل هذا. اذا وجد ان الداعي اه قد يجره - 00:05:59

للجماع اجتنبه فلا يقبل زوجته في نهار رمضان ولا يظمها ولا يحتك بها بيتعد عنها لعل الله جل على ان لا يوقعه في الجماع في نهار رمضان. نعم اه حفظك الله واحسن اليك ؟ طيب الا تتصح المرأة حديثة العهد بالزواج خاصة تجنب الزينة في نهار رمضان حتى لا يعني لا تستثار زوجها. نعم - 00:06:19

كان من عادة الزوج الاستثارة بتزيينها اجتنبت الزينة واذا كان من عادته ان تستثار شهوته بالطيب اجتنبت الطيب. واذا كان اه من عادته ان مرور المرأة عنده يستثير شهوته وقد يجعله يقع عليها اجتنبت اه الاقتراب منه حينئذ الا مع وجود غيرهما. وكذلك - 00:06:44

لا تمنع عنه في الليل وتبدل نفسها وتتنزين له لعله يستكفي بجماع في ليل عن جماع في آآ نهار من المسائل المتعلقة بهذا ان بعض الناس يسافر من اجل ان يجامع - 00:07:10

فنقول حينئذ السفر حرام لان السفر من اجل الفطر ويترتب عليه ان الجماع آآ يجب به آآ الكفاراة. ايضا بعض الناس اصلا اه يكون مقينا في جماع ثم يسافر بعد ذلك - 00:07:28

فنقول هذا آآ هذا السفر لم يلغى حكم الكفاراة التي تقرر حكمها قبل ذلك فان الكفاراة ثبتت في الذمة ووجبت على المجامع فكونه سافر في اخر يومه هذا لا يسقط آآ الكفاراة. والصواب ان الانسان لا يعد مسافرا - 00:07:45

اا اذا خرج من بلده لوجدت عنده نية السفر لكنك لم تخرج من البلد فلا تعد مسافرا. لان الاسفار من الوضوح والظهور ومن لم يكن اه قد خرج من فلم يظهر ولم يتضح حاله - 00:08:05

واذا تكرر هذا فان من المسائل المتعلقة بهذا ان لو قدر ان الانسان سافر وافطر ثم جامع فلا حرج عليه في هذا ولا تجب عليه كفاراة. لكن لو سافر وهو صائم - 00:08:21

فجماع قبل ان يفطر فنقول حينئذ هل تجب عليه الكفاراة او لا تجب عليه الكفاراة ؟ ينبغي بالانسان ان يقدم الفطر قبل هذا خروجا من اه الخلاف الجمhour يقولون ان المسافر اذا جامع وهو وهو صائم فانه حينئذ تجب عليه - 00:08:38

اا لا تجب عليه الكفاراة لانه يجوز له الفطر. ولانه بمجرد قصده اه الجماع لزوجته يفطر بذلك وذهب الامام مالك الى ان عليه الكفاراة المغلظة فيصوم شهرين متتابعين آآ هد المسافر - 00:09:02

الصائم اذا جامع زوجته والصواب هو قول الجمhour لان المسافر يجوز له الفطر وبالتالي اذا افطر بجماع فانه لا تجب عليه الكفاراة ومثله ايضا المريض الذي يجوز له الفطر. المريض الذي يجوز له الفطر. فانه حينئذ اذا - 00:09:22

آآ جامع فنقول لا تجب عليه الكفاراة. لماذا ؟ لانه يجوز له الفطر. اذا افطر بجماع او بنية الجماع قبل حصوله فحينئذ لا تجب عليه الكفاراة لجواز الفطر في حقه وذهب الامام مالك الى وجوب الكفاراة في حق هذا لكن الصواب هو قول الجمhour لانه ما دام يجوز له الفطر جاز له - 00:09:45

والفطر باي نوع من انواع المفطرات اذا نوى السفر وهو لم يخرج من البلد فانه لا يعد مسافرا لانه لم يسفر وبالتالي اذا جامع وجبت

عليه الكفارة خلافاً لبعض المالكية - 00:10:12

آآ هذا من مسائل الجماع التي في ذهني ايضاً هناك مسألة يمكن تطبيقها لها قبل ذلك وهو ان القبلة وال المباشرة و تكرير النظر لا تعد او لا توجب الكفارة لذاتها او سبق ان ذكرنا ان القبلة وال المباشرة و تكرير النظر ان حصل انزال للمني فسد الصوم. لكنه لا يجيز الكفارة -

00:10:29

انه ليس جماعاً او اذا لم ينزل الانسان مع هذه الامر فانه لا يفسد صومه بذلك وان وقد ينقص آآ اجره آآ من المسائل المتعلقة بهذا ان الكفارة انما تجب في - 00:10:56

آآ من انتهك حرم شهر على الصحيح. اما من جامع في يوم يجب اه الصوم فيه لكنه ليس من رمضان فانه لا تجب الكفارة حينئذ. مثال ذلك من صام قضاء - 00:11:12

فانه لا تجب عليه الكفارة. من صام نذراً فجامع قلنا يأثم بذلك وعليه قضى هذا اليوم ويجب عليه التوبة الى الله منه لكنه لا يطالب بالكفارة المغلظة ومثله لو صام صيام كفارة فجامع فيه في النهار قلنا فسدت آآ صيام ذلك اليوم وان كان ذلك الصوم مما يجب فيه -

00:11:29

للتابع فعليه ان يستأنفه ويبتداه من جديد وعليه صيام هذا اليوم في يوم آآ اخر. آآ هذا مما يتعلق بالجماع في نهار رمضان. اه بعظامهم يسأل يا شيخ من فكر قاصداً ان ينزل - 00:11:53

من فكر قاصداً ان ينزل ثم انزل نعم التفكير ينبغي بالانسان ان يبعده عن ذهنه خصوصاً في رمضان. نعم. لأن رمضان شهر الطاعة والعبادة في ينبغي ان يستغل بالتفكير في مخلوقاته - 00:12:13

رقابة الله يستغل انواع الطاعات والعبادات. واما اشغال الذهن الجماع ومقدماته فهذا لا استفادة منه الانسان. لو قدر انه اشتغل بذهنه وكرر فكره بدون ان يكون هناك نظر وبدون ان يكون - 00:12:27

هناك مباشرة فحينئذ اذا انزل فانه لا يفسد صومه بهذا. لما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جاوز لي عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل آآ او تتكلم - 00:12:47

كثير من الناس يسأل عن خصال الكفارة اذا جامعت في نهار رمضان ما هو الواجب علي؟ فنقول الواجب اولاً عتق رقبة فمن لم يجد صام شهرين متتابعين فمن لم يستطع اطعم ستين مسكيناً. اذا هي ثلاث - 00:13:05

الاول عتق الرقبة وبحيث يشتري بحيث يكون عنده مملوک فيعتقه او يشتري مملوکاً فيقوم باعتاقه. ويشرط فيه ان يكون مؤمناً وان يكون سليماً من العيوب لو اعتقد غير المسلم لم يجزئه في كفارة الجماع في نهار رمضان. ومثله ايضاً لو لم يكن ذلك المملوک -

00:13:25

سلينا من آآ العيوب فانه حينئذ لا يجزئ اذا عجز الانسان ولم يتمكن ولم يجد الرقبة. انتقل الى صيام شهرين متتابعين. ما معنى عجز الانسان اما الا يجد مماليله بشرائهم كما في عصرنا الحاضر. لا نجد مماليله. بعض الدول يذكر فيها مماليله لكننا لا نعرف حقيقة الامر. وكم من انسان - 00:13:53

اتي باخيه الى مثل هذه اللجان فقال هذا مملوكي فاخذ الثمن واكله ولا يكون الامر كذلك. خصوصاً ان الله عز وجل قد اوجب طاعة ولة الامر وولاة الامر في تلك البلدان قد امرروا الناس بان يحرروا ما لديهم من المماليل ومنعوا - 00:14:19

بس من اه استبقاء المماليل باديهم اه اذا الطريقة الاولى التي نتبين بها عجز الانسان عن عتق الرقبة هل لا يجد الرقبة او يكون ثمنها قد زيد فيه زيادة عن ثمن المثل - 00:14:39

حينئذ ينتقل الانسان الى صيام الشهرين المتتابعين اذا عجز الانسان عن اعتقاد الرقبة انتقل الى صيام شهرين متتابعين. والمراد بالصيام امساك اه الانسان عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس - 00:15:00

في جميع هذين الشهرين المتتابعين ولا بد ان تكون ويكون هناك تتابع لافطر في احد الايام وجب عليه الاستئناف والبداية من جديد ولو اه ولو كان ذلك في اليوم الثامن والخامسین - 00:15:20

قال ما عاد بقي علي الا يوم او يومان. فكيف تفسدون صيامي؟ قلنا لانك لم يحصل عندك تتابع. ومن شرط صحة الصوم ان يكون متابعا الا بعد طبعها. نعم هناك الاعذار مثل آآ المرض. المرض مثل الحيض بالنسبة للمرأة آآ - 00:15:37

سفر موطن خلاف بين الفقهاء هل هو من الاعذار او ليس من الاعذار اه بالنسبة اه لو اه وجد ايام يحرم صومها في اثناء ايام يا مثل يوم العيد وايام التشريق فحينئذ نقول هذه الايام لا تقطع التتابع - 00:15:57

آآ عفوا السفر موطن خلاف في هذه المسألة انه من الاعذار ابليسا والاعذار. هل هو السفر؟ مهم. هل اذا سافر الانسان وهو قد انا عندي عليه كفارة صيام شهرين متابعين. صمت شهرا فاسافرت فافطرت هل ينقطع التتابع يلزمني - 00:16:18

استئناف من جديد او لا هذا موطن خلاف بين الفقهاء آاه كيف نحسب الشهرين المتابعين؟ الشهر الاول نحسبه ثلاثةين يوما والشهر الثاني بحسب الهلال ولو صام الانسان ستين يوما احتياطا ان شاء الله انه لا يلحقه حرج - 00:16:38

بمثال هذا اذا عجز الانسان عن الصوم فانه حينئذ ينتقل الى خصلة الثالثة وهي اطعام ستين مسكونا متى يعد الانسان عاجزا عن الصوم؟ يعد في امور الاول اذا كان الصوم يظهر ببدنه - 00:17:00

او يؤخر شفاء الحال الثاني اذا كان الصوم يؤخر شفاء المرض الحال الثالث اذا كان المريض يجد الاما شديدة بسبب صومه ففي هذه الاحوال ينتقل الى الاطعام او الاطعام اطعام ستين مسكونا. اطعام ستين مسكونا - 00:17:21

آآ لا يجوز للانسان ان يكتفي باطعام مسكون واحد ستين مرة وذلك لان الخبر قال اطعم ستين مسكونا فلا بد من العدد خلافا لبعض الحنفية ما هو آآ مقدار الاطعام نقول اطعام بالنسبة للسلع غير البر يجب فيها نصف صاع نصف صاع مدان - 00:17:43

بحيث يخرج اه مدين عن كل يوم آآ يعطيه مسكونا اه مقدار المد يعني يختلف باختلاف السلع في الرز مثلا يمكن ان يكون قرابة الكيلو والثلث الى كيلو ونصف. لان السلع تختلف في كثافتها - 00:18:12

اه فيطعم المساكين كذلك لو غداهم او عشاهم فانه حينئذ هل يجزئه جمهور الفقهاء يقولون لا يجزئه وقد ورد عن انس رضي الله عنه القول باجازته واختارها بعض التابعين متى يعد الانسان عاجزا عن الصوم وينتقل الى الاطعام المعتبر وقت الوجوب - 00:18:34  
فمتى عجز عن الكفارة في وقت وجوبها انتقل الى الصوم لو كان الانسان قادر على الصوم في وقت اخر يقدر على الصوم في في شهر في ايام الشتاء نقول لا تنتقل الى الاطعام - 00:18:57

ويجب عليك صوم الشهرين واجعلها في ايام الشتاء اجعلها في ايام الشتاء لانك قادر وبالتالي لا يحق لك الانتقال الى الاطعام وانت قادر على آآ الصيام لو اه قدر ان الانسان عجز عن الحصول على - 00:19:13

عجز عن الرقبة عجز عن صيام شهرين متابعين عجز عن اطعام ستين مسكونا فماذا نفعل؟ قال آآ الامام احمد تسقط هذه الكفارة من ذمته ولا يلحق بذمته شيء وقال الامام الشافعي بل تبقى في ذمته ومتى ايسر بها فانه يخرجها - 00:19:32

ونقول قد ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان الرجل الذي جامع اهله جاء يشق ثوبه ويلطم آآ نفسه يلطم خده ويقول يا رسول الله هلكت واهلكت. قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اهلكك؟ قال جامعت اهلي في نهار رمضان. فقال النبي صلى - 00:19:54

الله عليه وسلم اعتق رقبة رقبة. قال لا اجد. قال صم شهرين متابعين. قال لا استطيع. قالها اطعم ستين دينا مسكونة اطعم ستين مسكونا. قال لا اجد. فاوتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال اطعمه. فقال الرجل والله يا - 00:20:14

رسول الله ما بين لابتيها اهل آآ اهل بيته افقر منا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطعمها اهلك. قالوا فعل هذا على الا انه قد تسقط جميع خصال الكفارة بالنسبة للعاجز عنها - 00:20:36

وذهب الامام الشافعي الى ان من عجز عن الحصول على الكفارة تبقى في آآ ذمته. والاظهر هو القول الاول لان العجز آآ ينافي به الایجاب. فلا واجب مع العجز لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا - 00:20:53

الا وسعها طيب آآ لو قدر ان انسانا كفر عن غيره انت عليك كفارة فاحتسبت للاجر وكفرت عنك. نعم. فنقول هذا لا يخلو من حالين. ان يكون المكفر عنه ميتا فحينئذ يجوز - 00:21:18

التكفير عنه ولا حرج ولا يلزم استئذان ولا غيره الحالة الثانية ان يكون المكفر عنه حيا **وآآ حينئذ آآ**ها ان اذن هذا الحي ان يكفر عنه  
قال اذنت لكم - **00:21:37**

او جاءها الجائي وقال ائن لي في ان اكفر عنك سواء بالاطعام او العتق. قال اذنت لك فانه حينئذ اه يتحقق آآ الواجب الشرعي  
ويقال بان هذا الاطعام مجزئ ويقع عن صاحبه لانه قد اذن - **00:21:55**

تصرفات الوكيل بمثابة تصرفات الاصل ايضا من المسائل المتعلقة بهذا ان الانسان في كفارة الجماع في نهار رمضان لا يلزمه ان  
يخرجها مباشرة لو اخرها قليلا فلا حرج عليه في مثل آآ ذلك ولا - **00:22:19**

يلحقه شيء من الحرج. نعم. لو كان يا شيخ حفظك الله واحسن اليك عتق الرقبة كانت صغيرة السن دون البلوغ نعم لو لو كانت  
الرقبة لها سنة واحدة اجزاء كان يقال لها رقبة - **00:22:43**

بعض اهل العلم قال انها لابد ان تكون سليمة من العيوب يعني من شأنها ان تتمكن من العمل اما لو كانت صغيرة فانها عندما تكبر باذن  
الله ستكون قادرة على العمل. نعم. نكون بهذا قد انهينا حلقتنا هذه - **00:23:01**

مستمعينا الكرام مشاهدينا الكرام شكرا لشيفي على ما قدم وما اجاد به وافاد اسئلته سبحانه ان ينفع بعلمه الاسلام وال المسلمين. كما  
اسأله سبحانه ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا جميعا من استمع القول فاتبع احسنه. انه ولی ذلك وال قادر عليه. تقبل  
الله منا ومنكم ومن المسلمين صالحـا - **00:23:17**

اعمالهم انه ولی ذلك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. دمتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه  
بركاتـه قل ان يسـنـوـلـيـ الـذـيـنـ يـعـلـمـونـ لـاـ يـعـلـمـونـ اـنـمـاـ اـوـلـاـ الـالـبـابـ - **00:23:37**

**00:24:15 -**